ومشايخ بلخ وعليه الفتوى ولا يجوز على قياس قول محمد وبه قال الشافعي
والخلاف فيما اذا شرط البعض لنفسه في حياته وبعد موته للفقراء وفيما
اذا شرط الكل لنفسه في حياته وبعد موته للفقراء سواء او جعل الولاية
له صح الوقف والشرط عند ابي يوسف وهو ظاهر المذهب وينزع لو خائنا
اي لو شرط الواقف الولاية لنفسه وكان هو غير مامون على الوقف فللقاضي
ان يخرجه من يده كالوصي اذا كان خائنا وان شرط الواقف ان لا
ينزع الوقف من يده فصل لما كان فصل احكام هذا الفصل
مخالف لاحكام ما سبق عليه في الشروط في اشتراط التسليم الى المتولي عند
محمد واشتراط الحاكم للخروج عن ملكه عند ابي حنيفة ذكره بفصل على
حدة من بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه اي يميزه
عن ملكه بطريقه بان يجعل له طريقا على المسلمين ويأذن
للصلاة فيه بان يقول للناس صلوا فيه بجماعة ابدا حتى لو قال صلوا
فيه يوما او شهرا او نحوه فصلوا لا يزول ملكه كذا في الواقعات فاذا صلى
فيه واحد زال ملكه وقال ابو يوسف يزول ملكه بقوله جعلته مسجدا
او في رواية عن ابي حنيفة ومحمد يشترط الصلاة بجماعة وهو الصحيح
كذا في الكافي ويشترط مع ذلك ان تكون الصلاة باذان واقامة او بها سر
الاجهر الا يصير مسجدا عندهما وان جعل للمسجد مؤذنا واماما وهو
وحده فاذن واقام وصلى وحده صار مسجدا بالاتفاق كذا في النهاية
ومن جعل مسجدا تحته سرداب بالكسر وهو معرب سرد آبه وهو
بيت

بيت يتخذ تحت الارض للتبريد ولو كان السرداب لمصالح المسجد كما في
بيت المقدس جاز او فوقه بيت وجعل بابه الى الطريق الاعظم
وعزله عن ملكه او اتخذ وسط داره بالسكون مسجدا واذن للناس
بالدخول فيه له بيعه ويورث عنه ان مات في الصور كلها وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه قال اذا جعل السفل مسجدا وعلى ظهره
مسكن فهو مسجد وعن محمد عكس هذا وعن ابي يوسف انه جوز في الو
جهين ومن بنى سقاية او خانا هذا الموضع الذي يسكنه ابناء
السبيل او رباطا او مقبرة لم يزل ملكه عنه حتى يحكم به الحاكم عند ابي
حنيفة وعند ابي يوسف يزول ملكه بالقول وعند محمد اذا استقى الناس
من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال ملكه وان جعل
شيئا من الطريق مسجدا صح كعكسه بان جعل بعض المسجد طريقا
هذا اذا لم يضر بالطريق كذا في الذخيرة واعلم ان الشروعات اربعة حق
الله تعالى خالصا وحق العباد خالصا وما اجتمعا فيه وحق الله غالب او ما
اجتمعا فيه وحق العبد غالب لما فرغ من الثلاث
شرع في حق العبد فقال اشتمل النصف
الاول ويليه كتاب البيوع

والله اعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)